

شرح نخبة الفكر (الشرح الأول) للشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال المولين رحمه الله تعالى ثم الاسلام اما ينتهي من النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تصديره او الى الصحابي كذلك. وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

صلى الله عليه تعالى وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام. عندنا شرع اولى ها الشرع وهو الطريق الموصلة الى المسجد والمتمن هو غاية ما ينتهي اليه من الاسناد من الكلام - 00:00:20

وهو اما ان ينتهي اما ان ينتمي الى النبي صلى الله عليه وسلم. ويقتضي لفظه اما تصريحاً او حكماً. ان المنقولة بذلك المثبات من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره. مثال مرفوع من القول تصريحاً - 00:00:40

ان يقول الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره. قال رسول الله اهتدى او عن او عن رسول الله انه قال كذا او نحو ذلك. ومثال مرفوع من الفعل تصريحاً - 00:01:00

ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال مرفوع من التفضيل تصريحاً ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

او يقول او يقول هو او غيره سأل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره بذلك بسم الله الرحمن مالك رحمه الله من تمثيله افادنا انه لا يشترط في مثال ان يذكر ان يذكر امراً واقعا - 00:01:40

لا يشترط ان يذكر امراً واقعا لانه قال مثل ان يقول قال رسول الله كذا مثل ان نقول فعل رسول الله كذا مثل ان نقول قيل كذا او فعل بحضرته - 00:02:00

وهو كذلك. ولكن مع هذا يحسن ان نمثل بمثال واقت فنقول مثال قول انما الاعمال بالنيات. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:02:10

انما الاعمال بالنيات. والسنة القولية هي اكثر انواع السنة ورودا لانها تتعلق بالعبادات والمعاملات والفرائض والالانحة وغير ذلك فكانت اكثر من السنة الفعلية. السنة الفعلية مثل حديث ابو هريرة ابو شعبة قال كنت مع - 00:02:30

النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبال وتوضاً فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طه فكيف مسح عليهما؟ هذي سنة فعلية والسنة الفعلية دون السنة القولية واكثر من السنة - 00:03:00

الاقراطية. اكثر من السنة الاقراطية. نعم. اما السنة الاقراطية فقد كونوا على قول وقد تكونوا على فعل وكلاهما حجة وسند مثال الاقرار على القول ان النبي وسلم سأل الجارية اين الله؟ قالت في السماء - 00:03:20

قال اعتقها فانها مؤمنة. هذا يدل على ايش؟ اقرار على القول. مثال واقرار على الفعل ان الرسول صلى الله عليه وسلم شاهد ابا بكر يضرب غلامه حين اضاء الراحلتين وهو محرم - 00:03:52

فقال عليه الصلاة والسلام الا تنظرون الى هذا الرجل؟ يضرب غلامه او كما قال صلى الله عليه وسلم. هذا اقرار على ايش اقرار على فعل وله امثلة كثيرة ايضا لكنها دون ايش؟ دون السنة الفعلية - 00:04:12

فصارت هذه الانواع من السنة مرتبة في الاكثرية اولا القول ثم الفعل ثم والاقرار. لكنها في الحجية سواء. في الحجية سواء. وكلها تسمى مرفوعاً حكماً ها؟ مرفوع تسمى مرفوعاً صريحاً. طيب لو قلت انا - 00:04:32

قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. يسمى مرفوعا ها؟ اي نعم. يسمى مرفوعا صريحا. ولو قلت على كذا فهو مكروه صريحا. واضح؟ لان كل ما ينسب الى الرسول عليه الصلاة والسلام ولو بلا سند - [00:05:02](#)

مرفوع اما صريحا فهو مرفوعا صريحا. سواء كان قولاً او فعلاً او اقراراً. طيب. نعم. ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً ان يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسراء طيب الملك قول - [00:05:22](#)

لحضرة النبي عليه الصلاة والسلام ولا يذكر انكاره لذلك. ولا يذكر فاحفادنا المؤلف رحمه الله ان عدم الذكر يقوم مقام النفي. عدم الذكر يقوم مقام النفي. لماذا؟ لانه لو نفاه لذكر. اذ لو نفاه - [00:05:42](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يعني نفى الاقرار على هذا الشيء لكان هذا الشيء من غير الشر. واذا كان من غير الشر فلا بد من بيانه فالمهم ان المؤلف يقول لم يذكر ولم يقل ولم ينكره. كما هي عبارة بعض علماء الحديث وما قاله المؤلف - [00:06:12](#)

والصواب وهو انه اذا لم يذكر انكاره فانا نحكم بعدم ايش؟ بعدم انكاره بعدم انكاره اي نعم. ومثال المرفوع الى القول حكماً لا تصريحاً ان يقول الصحابي الذي لم يقول الصحابي ان يقول الصحابي الذي - [00:06:32](#)

لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه. ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب. فالأخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء. او اللاتي من بدء الخلق واخبار الانبياء. من بدء الخلق واخبار الانبياء - [00:06:52](#)

او اللاتي؟ لا او اللاتي جديد. من اخبار واخبار الانبياء او اللاتي؟ اعد اعد ولا له تعلق ولا له تعلق ببيان لغة او صرح غريب. كالأخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او اللاتي - [00:07:12](#)

كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة. وكذا الاخبار عما يحصل بفعل بفعل ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكماً مرفوع لان حكم المرفوض. وانما كان له حكم مرفوع بان اخباره بذلك لان - [00:07:32](#)

اخباره بذلك يقتضي مخبراً له. مخبراً. يقتضي مخبراً له. وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقاتل به ولا موقف للصحابه الا ان النبي صلى الله عليه النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن - [00:07:52](#)

عن الكتب القديمة فلماذا وقع الاحتراز على القسم الثاني. واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ركوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة. طيب بسم الله هذا المؤلف المرفوع من القول - [00:08:12](#)

حكماً له شروط ان يقول الصحابي احترازاً مما ممن بعدهم فلو قال التابعي ما يحكم له بالرفع اذا جاء من صحابي لو قاله فانه لا يحكم له برفع. هل الشرط الثاني الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات. فان قاله صحابي عرف بالآخذ - [00:08:32](#)

عن الاسرائيليات فانه وان تمت فيه الشروط لا يحكم له بالرفع. كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما فهذان عرفاً بالآخذ عن بني اسرائيل. فما قالاه - [00:09:02](#)

مما له حكم الرفع لو قاله من لم يعرف الآخذ عن الصلييات لا يكون له حكم الرفع. الشرط الثاني ما لا مجال للاجتهاد فيه فان كان للاجتهاد فيه مجال فليس بمرفوع. لماذا؟ لاحتمال ان يكون قاله - [00:09:22](#)

او تفقها تفقها لا لا قاله خبراً فلذلك لا يكون له حكم الرفض. الشرط الرابع ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب. فان كان الصحابي قاله لكن يشرح فيه كلمة غريبة او يبين فيه لغة فهذا التفسير ليس له حكم الرفع - [00:09:42](#)

ان نقول هذا التفسير ممن من الصحابة هذا تفسير من الصحابة. الشروط اذا كم كانت؟ اربعة الشوط الاول اصبر اصبر نعم احسنت لا من تابع الثاني مرحباً بالبحث عن الصيدليات. احسنت. الثالث. الاجتهاد. طيب. الرابع - [00:10:12](#)

لا اربعة قلت له ها؟ ها؟ صح. صح اذا تمت هذه الشروط فهو مرفوع لكن ليس كالمرفوع الصريح. مرفوع حكماً مفهوم حكماً فيه دليل؟ لا فيه تعليم. علل علله المؤلف. لان هذا خبر وليس - [00:10:42](#)

والخبر لابد ان يكون عن مخبر. الخبر لابد ان يكون عن مخبر. والصحابة موقوفهم في هذه الامور من النبي عليه الصلاة والسلام. فيكون هو الذي اخبرهم بذلك. ولهذا احترزنا فكتنا لم يعرف بالآخذ عن عن الاسرائيليات لان لا يكون موقفه هذا الخبر الاسرائيلي. مثاله -

كالأخبار عن الأمور الماضية. من بدء الخلق وأخبار الأنبياء الأخبار عن بدء الخلق يعني مثل حدثنا أحد الصحابة أن بدا خلق السماوات أو الأرض أو آدم أو الملائكة أو الجن أو ما أشبه ذلك. وقد تمت الشروط - [00:11:47](#)

شروط تامة الأربعة نقول هذا الذي حدثنا به مرفوع حقيقة ولا حكما لأن الصحابي ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مفهوم حكما. أخبرنا عن نبي من الأنبياء - [00:12:17](#)

أما عن وجوده أو عن حاله أن مع قومه أو منفردا. المهم أخبرنا عن نبي من الأنبياء السابق يا ساتر يا ساتر نقول هذا له إيش؟ حكم الرأي. لأن الصحابة من يعرفهم؟ ما دام صحابي - [00:12:37](#)

ما عرف الأخذ عن بني إسرائيل فهو مخبر والخبر لابد له من موقف أي من سند من سند يعتمد عليه الصحابة ليس لهم سند إلا الرسول صلى الله عليه وسلم. طيب. كذلك أيضا الآتية - [00:12:57](#)

يعني الأخبار عن عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن. الملاحم يعني ما يحصل من القتال بين الناس. ما يحصل من القتال بين الناس مثل أخبار النبي عليه الصلاة والسلام عن الحسن رضي الله عنه. قال أن ابني هذا سيد. وسوف يصلح الله به بين فئتين - [00:13:17](#)

مقتلتين من المسلمين. هنا أخبر بأنه سيكون قتال. سيكون قتال هذي نسميها إيش؟ ملاحم. الفتن ما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من تغيير الزمان وتقلب الأحوال هذي فتنة. فهذا صحابي حدثنا عن هذه الأمور المستقبلية. فمن أين - [00:13:47](#)

أخذا من النبي عليه الصلاة والسلام. لأنه ليس له طريق آخر ليس معروفا عن بني إسرائيل. هذا هذا مثال المجال الثالث قال وكذلك نعم. وأحوال يوم القيامة أحوال يوم القيامة هذه من الأمور الآتية - [00:14:17](#)

أقوال يوم القيامة. قال يوم القيامة سيكون كذا وكذا وكذا. وهو صحابي. ماذا نقول في هذا الخبر مرفوع حكمه. هذي اثنين الأخبار عن الأمور الماضية الأخبار عن الأمور الآتية ثالث وكذلك الأخطار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص. أخبر

الصحابي بأن من فعل - [00:14:37](#)

هكذا فله كذا وكذا من الأجر. نقول هذا ثواب مخصوص. مثل أن يقول من فعل كذا ثقل ميزانه أن فعل كذا دخل الجنة بغير حساب وما أشبه ذلك. نقول هذا ها؟ هذا - [00:15:07](#)

مرفوع حكما لأن الصحابي لا يعرف ما هذا شأنه إلا من الرسول صلى الله عليه وسلم. أما لو ذكر ثوابا عاما أو عقابا عاما مثل أن يقول. من صلى فله - [00:15:27](#)

وعشر حسنات لأن الحسنات بعشر أمثالها. فهذا مرفوع حكم ولا لا؟ لا. لأن هذا غير خصوصا كل يعلم هذا فهذا نقول أما أنه تفقه وألا أنه من العموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. كذلك - [00:15:47](#)

لو قال من فعل سيئة عوقب عليها. ها هذا ليس له مرفوع ليس مرفوعا حكما طيب فصار المرفوع حكما له ثلاثة أنواع الأخبار عن الماضي والأخبار عن المستقبل وترتيب ثواب أو عقاب خاص على عمل - [00:16:07](#)

قال وإنما كان له حكم الرفع مرفوع. لأن أخباره بذلك صفر. لأن أخباره أي الصحابي بذلك مخبر له. يعني يقتضي أن أحدا أخبر به. وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا - [00:16:37](#)

القائل به ولا موقف للصحابة نعم ويجوز موقفا إلا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يفطر من يخبر عن الكتب من يخبر عن الكتب القديمة فهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني. لماذا الثاني؟ بقوله لا - [00:16:57](#)

فيأخذ عن الاستراديات. نعم. يبي يجيه يبي يجينا. يبي يجينا أنه ما هو حكما طيب يمكن امره أبو بكر في خلافته يمكن امره عمر في خلافته المهم النساء سيأتينا أن شاء الله تعالى أنه مفهوم حكما. والسؤال يؤجله - [00:17:20](#)